قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٨ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة الوزراء الآتين بعد :

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزير التجارة والصناعة .

وزير الصحة .

وزير النقل .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير السياحة .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير الموارد المائية والرى .

(المادة الثانية)

يختص المجلس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث وله على وجه الخصوص ما يلى :

إعداد الاستراتيجية والسياسات الوطنية لحماية نهر النيل وفروعه من التلوث بمشاركة الوزارات المعنية الممثلة فى المجلس .

إنشاء برنامج قومى لعمل قاعدة بيانات عن نوعية مياه النيل وتحديث هذه البيانات بصفة مستمرة .

وضع آلية لتبادل بيانات الرصد الخاصة بنوعية مياه النيل بين الجهات المعنية وتعظيم الاستفادة من هذه البيانات عند إعداد التقارير الخاصة بالبيئة والصحة والرى وغيرها .

مراجعة خطط عمل الوزارات المعنية والمشروعات التى تقوم بها للحد من تلوث نهر النيل واعتماد التقارير المقدمة منها فى هذا الشأن .

توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل المشروعات التى يتم الموافقة عليها لإيقاف الصرف الصحى والصناعى على نهر النيل وفروعه .

إعداد برنامج قومى تشارك فيه الوزارات المعنية بغرض توعية المواطنين بأهمية مياه الشرب وترشيد استهلاكها وتغيير سلوكياتهم الخاصة بالتعامل مع نهر النيل وفروعه .

(المادة الثالثة)

ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الأقل لمتابعة أحوال النهر وموقف تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة .

(المادة الرابعة)

يكون وزير الموارد المائية والرى مقرراً للمجلس ويرأس الأمانة الفنية له ، على أن تضم الأمانة الفنية ممثلين من شاغلى الدرجة الممتازة للوزارات الممثلة فى المجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الموارد المائية والرى .

(المادة الخامسة)

تتولى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث المهام التالية :

١ - إعداد جدول الأعمال للموضوعات المقرر عرضها على المجلس والتنسيق بين الجهات المعنية لاقتراح المواعيد المقررة لانعقاد المجلس .

٢ - عرض مقترحات للتشريعات الجديدة والتعديلات المطلوبة للتشريعات القائمة اللازمة لدعم حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

٣ - متابعة تنفيذ خطط العمل وآليات تنفيذها وفق جدول زمنى وتحديد المستول عن التنفيذ .

٤ - تقديم الدعم الفنى لكافة الجهات ذات الصلة بما يكفل حماية نهر النيل وفروعه وباقى المجارى المائية من التلوث .

٥ - متابعة تنفيذ ما يصدره المجلس من قرارات وعرض ما يتم بصفة دورية على المجلس .

(المادة السادسة)

يلغى ما يخالف هذا القرار من قرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف